

الفروع وتصحيح الفروع

له الفسخ اختاره في الترغيب وشيخنا (و م ق) وعنه لا (و ه ق م 7) وفي الإيضاح واختاره في الفصول في شرط بكر وإن لم يملكه رجع بما بين المهرين ويتوجه مثله بقية الشروط وفي الفنون في شرط بكر يحتمل فساد العقد لأن لنا قولاً إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافها بطل العقد .

قال شيخنا ويرجع على الغار وان غرفة وقبضته والا سقط في طاهر المذهب ولا يلزمه أقل مهر
(م) وان شرط أمة فبان حرة أو صفة فبان أعلى فلا فسح في الأصح وفي الترغيب يفسخ ان
شرط مسلمة فبان كتابية أو ثيبا فبان بكرا وان شرطها واعتبر في المستوعب مقارنته او
طنها حرة فبان أمة فإن لم تبج فباطل كعلمه وعند أبي بكر يصح فله الخيار وبناءه في + +
+ + + + + + + + + + + + + + .

(مسألة 7) قوله وان شرط بكرا أو جميلة أو نسبية أو نفي عيب لا يثبت الفسخ فبانت بخلافه فعنه له الفسخ اختاره في الترغيب وشيخنا وعنه لا انتهى وأطلقهما في المغني والكافي والمقنع والمحزر والشرح والحاوي الصغير وغيرهم .

(احداهما) له الخيار بين الفسخ والإمساك اختاره في الترغيب والبلغة والناظم والشيخ
تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وقدمه في الرعايتين وهو الصواب .
(والرواية الثانية) ليس له ذلك وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وبه قطع في الوجيز
والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه ابن رزين في البكر قال في المستوعب فإن غرته ينسب
أو صفة مثل أن تزوجها على أنها عربية أو هاشمية فتبين دون ذلك أو على أنها بيضاء فتبين
سوداء أو أنها طويلة فتبين قصيرة وما أشبه ذلك فالنكاح صحيح ولا خيار له انتهى .
وقال ابن رزين وإن شرطها بكرًا فبانت ثيبًا فلا خيار له وقيل له الخيار فإن شرطها نسبية
أو جميلة أو طويلة أو شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح ونحوه فوجهان انتهى .
(تنبيه) قوله وإن شرطها أو طئها حرة فبانت أمة فإن لم تبح له فباطل كعلمه وعند أبي
بكر يصح فله الخيار انتهى .

فظاهر هذه العبارة أنه إذا شرطها أو ظنها حرة فبانت أمة وهو ممن لا يباح له نكاح الإماء أن النكاح يصح على قول أبي بكر وهو مشكل جدا والمحكي عن أبي بكر إنما هو إذا